

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

أ. د. زهير عثمان على نور (*)

مُقدّمة:

إن مصلحة الناس في الحياة لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون والتنافر، ذلك أن الإنسان مدني بالطبع، فالتعاون يكون جلب مصالحهم العاجلة والأجلة، والتنافر يحصل لدفع المضار الآنية والمستقبلية، وهم إذا اجتمعوا لابد لهم من أمور يفعلونها لكي تحصل لهم بها هذه المصلحة، ولا بد لهم من مسائل يحيطون بها لدفع تلك المفسدة.

لذلك فإن المجتمع يقسم الأعمال والوظائف والمهام بين أفراده، فتصبح تلك الأعمال فرضاً على الكفاية في المجتمع، إذا قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد، واحتاج الناس إليها، فإنها تصير فرض عين لمن اختص بها وجودها، لذلك نهى الفقهاء عن الإضراب عن العمل.

قال الإمام ابن تيمية : "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يُجبرهم ولبي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عِوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، ولا يمكنهم من مطالبة الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم،

(*) عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة - الخرطوم.

د. نهرين عثمان على نور

اللزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجنديُّون يُلزموه بـألا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجنديِّين^(١).

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الناس لابد لهم من آمرٍ ونَّا، يلتزمون حدود أمره ونفيه، ويطيعونه ويسمعون له قال رسول الله ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٢).

إذا كان هذا الأمر واجباً في السفر العارض، وأقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، فإن تأمير الأمير في باقي الأمور يكون واجباً من باب أولى، لكن هذا التقليد ينبغي ألا يتم إلاً من استحق تلك الوظيفة، ولا يحصل إلاً من كان لها أهلاً، فإن من علامات الساعة، وضع الشخص المناسب في المكان غير المناسب، قال رسول الله ﷺ: (إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٣).

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: "المراد من الأمر: جنس الأمور التي تتعلق بالدين، كالخلافة والإمارة، والقضاء، والإفتاء، وغير ذلك ... قال بن بطال : معنى أُسند الأمر إلى غير أهله : أن الأئمة قد ائتمنهم

(١) أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحسبة في الإسلام - تحقيق محمد زهري النجار - نشر المؤسسة السعیدية بالرياض - ص ٤٨ .

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - طبع دار الفكر - نشر دار إحياء السنة النبوية - كتاب الجهاد - باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم - ٣٧٣ - حديث رقم ٢٦٠٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - المكتبة السلفية، كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة - ٣٣٣/١١ - حديث رقم ١٤٩٦.

تقليد العَالَّ وترقيتهم في السنة النبوية

الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا
قلدوا غير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إليها^(١).

ومصدق قول النبي ﷺ - المذكور - اليوم هو ما تعاني منه المجتمعات
الإسلامية المعاصرة، من عدم الاهتمام بتقليد العمل وتثبيتهم وترقيتهم وعزهم
وفق معايير الشرع، رغم أن الإسلام أعطى هذه المسألة ما تستحق من رعاية
واهتمام، وسيق بذلك الفكر الغربي بمئات السنين.

المشاركة في السلطة :

تنادي شرائح المجتمع المتنوعة وفئاته المتعددة دوماً بوجوب مشاركتها في
السلطة ، ومعاونتها في اتخاذ القرار، وذلك لأن أمر الإصلاح يهمها، وقضية
التنمية تخصها، وتحقق العدل يسعدها، وبسط الشورى يرضي طموحها، قال إمام
الحرمين الجويني: "الاستنابة لا بد منها، ولا غنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من
تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بهمات الخطة ولا يحيوها. وهذه
القضية بيّنة في ضرورات العقول لا يستربّ اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له أن
يطُّق الكفأة الأعمال، ثم يقطع البحث عنهم ويُضرب في عن سَرِّ أحوالهم،
إنه لو فعل ذلك لكان مُعطلًا فائدة الإمامة، مبطلاً سَرَّ الرعامة والرياسة العامة،
بل عليه أن يهدى مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب، وينصب مُرتبين

(١) أبو فضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري - المكتبة السلفية - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ٣٣٤ / ١١ .

لإنتهاء وتبلیغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطه، واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة، فهو يرعاهم كأنه يراهم، وإن شط المزار وتقاصت الديار، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وأحاد أفرادها، ولكنه لا يغفل عن مجتمعها وأصولها، واستبراء أحوال أصحاب الأعمال^(١).

لذلك لا ينبغي لأحد - مهما اعملت مرتبته، وسما علمه، وظهرت مواهبه - أن يستأثر بجميع الأمور، وأن يقبض بكل المسؤوليات، لأن حواء لم تلد غيره

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَبْيَنَ فِي جَوَافِئِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وإن لنا أن نبين في نبينا محمد ﷺ القدوة في ذلك ، فقد كان رسول الله ﷺ في مدینته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وعلى قرى عرينة خالد ابن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويعين على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها من هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقها الذين ساهموا في القرآن^(٢).

(١) أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني - غيث الأمم في التيسير الظلم - تحقيق د/ عبد العظيم الدبي - طبع الشؤون الدينية بدولة قطر - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ص ١٥٩.

(٢) أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحسبة في الإسلام - مصدر سابق - ص ٤٦.

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

ولا يعني الكلام السابق أن النبي ﷺ لم يكن يتخذ أعوناً في المدينة المنورة، حاضرة الدولة الإسلامية يومئذٍ، بل يعني أنه ﷺ كان يمثل السلطة العليا في الجهاز السياسي والإداري للدولة الإسلامية، ويعاونه بعض من اختاره من صحابته الكرام في خارج المدينة وفي داخلها، فلقد كان له صاحب سر هو حذيفة ابن اليمان، وأمين على خاتمه يتولاه ويعيده إليه بعد قلعه هو حنظلة بن الربيع ابن صيفي، كما كان يكتب له الخلفاء الأربعة وغيرهم الوحي وغيره ومعيقب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن كعب بن عمرو الأنباري المغامن، وعبد الله بن رواحة خرص ثمار خير، كما كان حذيفة بن اليمان يقوم بإحصاء المسلمين وعدهم، ويكتب له ﷺ الزبير بن العوام وجهم بن الصلت أموال الصدقات، والمغيرة بن شعبة والحسين بن نمير المدائن والمعاملات، إلى غير ذلك من الوظائف^(١).

يدعى بعض القادة أنه يَوْدُ توزيع السلطات، ويرغب أن يشاركه الآخرون تحمل أعباء المسؤوليات، لكنه مضطرب لئلا يفعل ذلك، بسبب عدم وجود الكفاءة المناسبة فيمن حوله، ونقص الأهلية المطلوبة فيهم، لذلك فهو يتمسّك بجميع مقاليد الأمور، ويتحكم في معظم الشؤون، ويقبض مفاتيحة بيده ، فيجمع بين وظيفتين أو أكثر لنفسه لأن ذلك العمل العام ملك خاص له، مسجل باسمه ، لا

(١) انظر أبو الأسعد : عبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمى : التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ٢٠١١٥، ١٧٨، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٨١، ٣٨٠، ٢٧٥، ٢٢٠، ٣٩٩، ٣٩٦، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

يحب الخير فيه إلا شخصه، ولا يخاف على انهيار البناء سواه، ونسى ذلك القائد أنه ما ولد عللاً ومجوداً بل أنه تعلم ودرج وأصاب وأخطأ، وغيره يحتاج إلى إعطاء فرصة، وإلى منح مهلة، كما يتمنى توظيفاً مناسباً له، واعشاراً بالثقة فيه

إن مما ينبغي أن ينتبه له في أمر مشاركة الأعوان، و اختيار المساعدين، هو عدم التضخم الوظيفي، فلا يعين الملك أو الوزير إلا القدر المحتاج إليه من

(١) أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي - نصيحة الملوك - تحقيق خضر محمد خضر - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - ص ١٨٥.

تقليد العَالَّ وترقيتهم في السنة النبوية

العمل ، ولا يوظف إلا العدد المناسب من الأشخاص لأن ذلك إن تم دون داع، تسبب في المشكلات الكثيرة وهدر الأموال في غير موضعها، يقول الماوردي - ناصحاً الملك - أن عليه: أن لا يستكثر من العمل، ولا يستخلف على الرعية منهم إلا العدد الذي لا يجد منهم بدأ فإن في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروباً من الفساد .

أولها : أنهم إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنthem على بيت المال، فشغلت المال عن الأوجب الأولى، والأحق الأخرى ، وأضرت ببيت المال .

والثاني : أنهم إذا كثروا كثرت مكاتباتهم وكتبهم وكتب الأمانة عليهم والشكایات منهم والرجائـع عليهم فشغل ذلك الملك عن كثير ما هو أولي وأحق وأجدر وأخلق .

والثالث: أنهم إذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والأمانة والصلاح والعفة والعفاف أبعد . لأن الأمانة المختارين والكُفـة المقدمين في كل عصر وزمان ووقت وأوان أعزـة قليلون، فلا بد إذا كثروا من اختلاف أحواهم في هذه المعاني والخصال التي يحتاج إليها فيهم ومنهم.

فالواجب أن يستغل منهم ما أمكن ويسهل وراج بهم العمل وتقدر، وفي هذا موضع اقتداء بالله من جهة التأسي به، وذلك أن الله لم يبعث رسـله إلا واحداً بعد واحد ، في الأيام المتطلولة والمدد المتراميةة وعند امتـساس الحاجة الضرورية من الخلق جميعاً إليه ودثـور الشـريعة ووقـوع الفـترة ولم ينصـب

الرسول ﷺ لهم في كل عهد إلا إماماً واحداً، وقل لهم : (إذا بويع لأميرين فاقتلو آخرهما) ^(١) ^(٢).

وقل الماوردي - أيضاً - ناصحاً الوزير: "اقتصر من الأعونان بحسب حاجتك إليهم ولا تستكثر منهم لتكثر بهم ، فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، أو اتفاق يتآكل به العمل، ول يكن أعوناك وفق عملك، فإنه أنظم للشتمل، وأجمع للعمل وأبلغ للاجتهاد وأبعث على النص" ^(٣).
لذلك كله لا بد للقائد - أو الملك أو الخليفة - من توزيع السلطات، ومشاركة الآخرين في تحمل المسؤوليات، واستشارة المؤمنين في اختيار العدد المناسب من المعونين، دون إسراف ولا تقدير، بل يكون الأمر بين ذلك قواماً.

اختيار العمال :

إن الإسلام لا يعطي الوظيفة لمن طلبها - وإن كان أهلاً لها - ولا لمن حرص عليها - وإن توفرت فيه شروطها - وذلك لأسباب منها:

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية - كتاب الإمارة - باب بويعخلفيتين - ١٤٨٠/٣ - حديث رقم ١٨٥٣.

(٢) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نصيحة الملوك - مصدر سابق - ص ١٩١ .

(٣) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - قوانين الوزارة - تحقيق ودراسة د/ فؤاد عبد المنعم ود. محمد سليمان داود - نشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م الطبعة الثانية ص ١٤٣ .

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

السبب الأول : يتوق كثير من الناس لجمع المال، ولتوسيع المناصب الرفيعة، وذلك كي يحوز السلطة وتكون له المكانة العالية، قال رسول الله ﷺ في هذا الشأن: (ما ذبَّان جائِعَان أَرْسَلَا فِي غُنْمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْمَرْءُ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفُ لِدِينِهِ) ^(١).

لكن هذا المال لا ينفع صاحبه يوم القيمة، وتلك السلطة لا تمنع منه العذاب – إن كان من استحقه – قال الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله ﴿مَا أَغْفَى عَنِ مَالِهِ هَلَّكَ عَنِ سُلْطَانِهِ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتُحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعَمْ الْمَرْضَعَةُ، وَبَئْسَتِ الْفَاطِمَةِ) ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: "قال الداودي: نعم المرضعة: أي في الدنيا، وبئس الفاطمة: أي بعد الموت، لأنَّه يصير إلى المحسنة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه". وقول غيره: نعم المرضعة: لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاد الكلمة، وتحصيل

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – الترمذى – سنن الترمذى – تحقيق أَحمد محمد شاكر وآخرون – دار التراث العربي – بيروت لبنان – كتاب الزهد – ٥٨٧٤ – حديث رقم ٢٣٧٦ قل الترمذى هذا حديث صحيح حسن .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري (بشرح فتح البارى) مصدر سابق، كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرث على الإمارة ١٢٥/١٣ حديث رقم ٧٤٨

اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة: عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات الآخريّة^(١). لذلك لا يولي من سُؤل الولاية بذلك القصد السعي خوفاً من عدم قيامها بحقها فيؤول حاله إلى ما ذكرنا.

السبب الثاني : إن في الاستجابة لطلبه في الولاية خرقاً لمعايير الاختيار في الشرع، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّا لَا نُولِي هَذَا الْأَمْرَ مِنْ سَأْلَهُ، وَلَا مِنْ حِرْصٍ عَلَيْهِ) ^(٢).

وفي سؤال الوظيفة تزكية للنفس، ومظنة استعمالها لمصلحة الذات، والترفع عن الناس، وكل ذلك محظوظ في الدين ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِخَانَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْقَذِينَ﴾ [القصص: ٨٣]. فالوظيفة في الدولة الإسلامية تكليف وليس تشريفاً، قال الماوردي موصياً للملك بما يجب عليه فعله تجاه من يختاره من عماله: "أن يجعل الولايات التي يوليهها قضاءً بحق الخدمة، ولا يطبع في أحد من عماله لأجل تقليده إيه بل يُدرُّ عليه رزقه المرسوم بالمعروف إذا وجهه إليه ، وليقدر عنده أنه إنما ينفعه ليعمل،

(١) أبو الفضل، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مصدر سابق رقم ١٢٧١٣.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري بشرح الباري - مصدر سابق كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرصن على الإمارة - ١٢٥/١٣ - حديث رقم: ٧٤٩.

تقليد العالٰ وترقيتم في السنة النبوية

ولا يستعمله ليتفق ، فإن في كلتا الحالتين فساداً كثيراً ، لأن العامل إذا علم أن ولايته قضاء بحق خدمته ومكافأة له عليها ، أطمع نفسه في الرعية ، ومطعمه كان في الراعي ، وظن أن كل ما تحت يده ثمرة خدمته ، وجدو عمله^(١) .
كما إنها امتحان من الله لمن يتولاه: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون)^(٢).

وهي أمانة يسأل عنها يوم القيمة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
[الأحزاب: ٧٢].

ينبغي للخليفة - أو الأمير أو المسؤول - أن يبحث عن الأكفاء لتولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، وأن يختار الأصلاح من الناس، وذلك لا يقتصر على طائفة من البشر، ولا على وظيفة دون غيرها، بل "يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نصيحة الملوك - مصدر سابق - ص ١٩٠

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - سنن الترمذى - مصدر سابق - كتاب الفتى - باب

ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة ٤٨٣/٤ - حديث رقم ٢١٩١ قال الترمذى:

هذا حديث صحيح حسن .

والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين^(١)، والسعة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي لل المسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنib ويستعمل أصلح من يجله، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبرد^(٢)، والعيون الذين هم القُصَاد وخُرَزان الأموال وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعُرْفاء القبائل والأسوق، ورؤساء القرى الذين هم الدّهاقين^(٣)، فيجب على كل من ول شيشاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه".^(٤).

من هذا النص نفهم أن الأمانة تشمل جميع العاملين في الدولة سواء كانوا في الوظائف العليا أو الوسطى أو الدنيا، ولا تقتصر على الولاية العامة التي يكون عليها الخليفة، لذلك يجب على كل مسؤول في الدولة الإسلامية أن

(١) الشادي : الجامع للشيء من علم وأدب ومل : انظر أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - لسان العرب - دار صادر بيروت - ٤٥٢ / ١٤.

(٢) البرد : جمع بريد من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى انظر المصدر السابق - ٨٦٣

(٣) الدّهاقين : جمع دهقان - بكسر الدال وضمها - رئيس القرية ومقدم الثناء انظر : أبو السعادات ، مجذ الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية بيروت - ١٤٥٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تقليد العمل في السنة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - نشر دار الكتاب العربي - مصر - محمد حلمي المنياوي - الطبعة الرابعة ص ٧.

تقليد العالٰ وترقيتهم في السنة النبوية

يستتب بعض المواطنين لشغل ما يوجد عنده من وظائف، لكن ينبغي عليه أن يلاحظ في هذا الشأن عدة مسائل وأن يراعي فيه بعض الأمور منها:

أولاً : اختيار الأصلح :

يجب على المسؤول أن يجتهد في اختيار الشخص المناسب الذي تتتوفر فيه الصفات المطلوبة فيمن يتولى تلك الوظيفة، لا أن يختار أحد أقاربه أو أصدقائه، أو من تكون له مصلحة معه، أو من يوافقه في الاتجاه السياسي أو المذهب الفكري أو القبيلة أو الوطن أو الجامعة التي تخرج فيها أو البلد الذي درس فيه "فإِنْ عَدْلَ عَنِ الْأَحْقَاقِ إِلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ قِرَابَةِ بَيْنِهِمَا أَوْ لِوَلَاءِ عَنَافَةِ أَوْ صِدَاقَةِ أَوْ موافَقَةِ فِي بَلْدَةِ أَوْ مَذَهَبِ أَوْ طَرِيقَةِ أَوْ جَنْسِ كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْتُّرْكِيَّةِ وَالْرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرَشْوَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضَغْنٍ^(١) فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحْقَاقِ، أَوْ عَدَاوَةِ بَيْنِهِمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا أَنَّمَاءَكُمْ وَآتَمُ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].^(٢)

(١) الضغن : الحقد : انظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - لسان العرب ، مصدر سابق - ٢٥٥/٨٣ .

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق ص ٨

وقل النبي ﷺ في هذا الشأن: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، و Khan رسوله، و Khan المؤمنين) ^(١). وإنما إن لم يجد من تتوفر فيه تلك الصفات المطلوبة، فلا يترك ذلك المنصب شاغراً بحجة عدم وجود الشخص المناسب، بل يختار له أفضل الموجودين، وإن لم تتتوفر فيه جميع الصفات الالزمة، أي أنه "ليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذنه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن احتل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله يقول ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٥٥]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم البهسبي - المستدرك على الصحيحين - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - كتاب الأحكام - ٩٢/٤ و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و سكت عنه الذهبي .

تقليد العَالَ وترقيتهم في السُّنَّة النَّبِيَّة

فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين^(١). لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك^(٢).

إن مما يعين على اختيار الأصلح:

وصف الوظيفة وتحديد مهامها وبيان نوع العمل ومكانة ومدة المجازة والسلطات المنوحة لمن يقوم به والحقوق المترتبة عليه، وغير ذلك من التوصيف اللازم.

قال ابن تيمية في هذا الشأن: "والملهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر"^(٣).

وقال البروفيسير أبو سن شارحاً لهذا النص : " فهو هنا يحدد أن معرفة الأصلح تتم بمعرفة الهدف من الوظيفة والقصد منها والوسيلة إليها، أي المعدات والآلات التي تستخدم لإنجازها - وعندها يمكن الوصول إلى معرفة

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالله والسنّة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم ١٢٥١ وأبو الحسين بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ حديث رقم ١٣٣٧

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق - ص ١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه ص ٢٢ .

الشخص الأصلح لتحمل مسؤولياتها - والواجبات الرئيسية للوظيفة أمر أساسى لمعرفة الأصلح لملئها في المفهوم الإسلامي^(١).

كما إن ذلك - إن تم بحسن وجه - يساعد العامل في أداء عمله، وتنفيذ ما أوكل إليه من مهام، قال الماوردي مبيناً أنَّ العمل الذي يتقلده العامل "يعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدُها: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

والثاني: تعين العمل الذي يختص بنظره فيها من جبائية أو خراج أو عشر.

والثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه، على تفصيل ينتفي عنه الجهالة، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ^(٢).

ثانياً: القوة والأمانة ركنا الولاية :

ينبغي أن يختار لكل وظيفة القوي الأمين ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. و اختيار القوي الأمين يجب ألا يكون شعاراً سياسياً فحسب لا أساس له من التطبيق في الواقع، وإنما ينبغي أن يكون هادياً و مرشدًا في الاختيار.

(١) د/ أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - المطبعة العصرية - دبي - ١٩٨١ ص ٨٣ .

(٢) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٣٨٩هـ - ص ٢٠٩ .

تقليد العَالَ وترقيتهم في السُّنَّة النَّبِيَّةِ

والقوّة هي القدرة على أداء العمل المعين، وهي الكفاءة العلمية المتوفرة عند من يكلف بادائه، وضدّه الضعف. ومن اتصف به لا يصلح أن يقلد عملاً عاماً، عن أبي ذر الغفاري رض قال : قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بمحقها، وأدى الذي عليه فيها) ^(١).

والقوّة في كل وظيفة بحسبها فمثلاً: القوّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والخداع فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك... والقوّة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ^(٢).

والأمانة راجعة إلى خشية الله تعالى، ومراقبته في كل أمر خاصة في العمل المكلف به وقلما تجتمع الدرجات العليا من الأمانة والقوّة في شخص واحد قال ابن تيمية : "اجتماع القوّة والأمانة في الناس قليل، وهذا كان عمر بن الخطاب رض يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الشقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوّة ، قدْ

(١) أبو الحسين، مسلم بن الحاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ حديث رقم ١٨٢٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق ص ١٤، ١٥.



أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً. كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قويٌّ وفاجر، والأخر صالحٌ وضعيٌّ، مع أيٍّهما يغزى؟ فقال: أمما الفاجر القوي، فقوته لل المسلمين، وفجوره على نفسه، وأمما الصالح الضعيف؛ فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغَزَّى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ^(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ... وهكذا فيسائر الولايات إذا لم تتم المصلحة بргل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام ^(٢). كما يشترط في العامل الالتزام بالسلوك الإسلامي الظاهر، وأهم ذلك إقامة الصلاة، وذلك لأنها أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي تنهي عن

الفحشاء والمنكر، وتعين على ما سواها من الطاعات ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالْمَسْلُوَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَسَنِيَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح البخاري) مصدر سابق كتاب الجهاد - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - ١٧٩٦ حديث رقم ٣٠٦٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق - ص ٢٠ - ١٦.

تقليد العمال وترقيتهم في السنة النبوية

وقد كان عمر بن الخطاب يكتب لعماله في الآفاق فيقول لهم: "إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها أضيع".^(١)

فأداء العامل للصلاحة في وقتها مع الجماعة لا يشغلها عنها عمل، ولا يؤخره عنها فعل، من مظاهر تعظيمه لشعائر الله، وشكره لنعمه، وقيامه ببعض

واجبات الخلافة ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا مُحَاذِهُمْ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ﴾ [المجادلة: ٤١].

ثالثاً : الاجتهاد والمشاورة في اختيار الأصلاح :

نصل إلى الشخص المناسب في الوظائف العليا عن طريق البحث والتفيش والجرح والتعديل، وباستعمال الشوري التي هي من صفات المؤمنين

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمُ﴾ [الشورى: ٣٨]. ونقصد بالشوري تلك الواسعة التي يُشرك فيها أكبر عدد ممكن من العارفين، وليس المقصود بها تلك الشوري الضيقه الصوريه التي لا تتجاوز العشرة أشخاص، ومعلوم أن الجماعة أقدر من الفرد على اختيار الأصلاح للوظيفة والعثور على المناسب للولاية فبوساطة الشوري نستطيع الآراء ونسأل عن الأكفاء ونتعرف على مواهبهم ونقف على

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني - الموطأ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية - كتاب وقوف الصلاة ٦١ حديث رقم ٦.

مقدراتهم وذلك لأنه "بعد أن توسيع الدولة الإسلامية فقد كان لزاماً على ولادة الأمور أن يدقّقوا في الاختيار، وألا يكون الاختيار فردياً، حتى لا يفتح المجال لسوء استعمال السلطة، وتعيين غير الأصلح" ^(١).

ولا بأس في سبيل الوصول للأصلح أن نستعمل كل وسيلة مشروعة لتحقيق هذا الغرض، وأن نستفيد من كل علم نافع في ذلك الشأن، وأن نستخدم كل جهاز أو آلة لتنفيذ تلك المهمة، مثل الحاسوب الذي يساعدنا في تخزين المعلومات الخاصة بكل كفاءة، وفي ترشيح المناسب لكل وظيفة، ونصل للشخص المناسب في الوظائف الوسطى والدنيا عن طريق المسابقات والامتحانات والمقابلات وغيرها من آليات الاختيار التي يتحقق فيها العدل للمتقدمين، وتنتمي إليها المساواة لهم، ويختار الأصلح من وسطهم لتلك الوظيفة.

قد يزعم البعض أن هذا الاختيار وذلك البحث والتفتیش ينبغي أن تراعي فيه السرية ويحاط بالكتمان، وذلك حتى لا يفشوا أمره وتظهر حقيقته، وإذا وسعنا الشورى وأكثرنا من السؤال وبالغنا في التريث فإن تلك السرية تذهب ولا يبقى لها أثر، وبذهابها تضيع المصلحة وتجلب المفسدة، ولكننا نقول: لنحاول الحافظة على تلك السرية أثناء عملية البحث والتفتیش للأصلح ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم نتمكن من ذلك فالأفضل أن تذهب السرية وتبقى الشورى، فهي التي تأتي بالأصلح، وليس من المناسب أن نحافظ على

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٨٥ .

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

الشكل ونفرط في الجوهر، فنراعي السرية ولا نهتم بالشوري فنأتي بغير الكفاءة ونولي غير الأهل.

تراعي بعض الحكومات اختيار العمال من الجهات المختلفة فتقىلد من كل قبيلة مسئولاً، ومن كل إقليم والياً، فترتفضي الجميع وتمنع احتكار السلطة لأهل جهة أو أفراد قبيلة أو أعضاء حزب، وهو أمر مقبول وهو من السياسية الشرعية ومن باب الترجيح بين المصالح ، بشرط أن يختار من كل ناحية أفضل الموجود وأصلح المرشحين من تتوفر فيهم أغلب شروط الكفاءة.

قال ابن تيمية : "أمر النبي ﷺ مرةً : عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لصلاحه، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيان".^(١)

والمحذور يكون الانتفاء لهذا الإقليم أو الانساب لتلك القبيلة هو وحده معيار الكفاءة وغاية الجدار، دون مراعاة الأمور الأساسية وملاحظة للصفات الرئيسية وانتبه للأركان المهمة في الولاية.

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٥

رابعاً : التعيين تحت الاختبار :


إن من المناسب في اختيار العمل وتقليلهم أن يعينوا تحت الاختبار - أو التجربة - مدة معينة فإذا أثبتوا في وظيفتهم تلك جدارة وكفاءة ثبتوها فيها، وإن كانت الأخرى عزلوا منها.

ومرحلة التعيين تحت الاختبار "هي مرحلة تعتبر في مفاهيم إدارة شئون الأفراد المعاصرة جزءاً من مراحل الاختيار للوظيفة، وهي أن يعين الشخص تحت الاختبار لفترة من الزمن محددة، قد تتد من ستة أشهر إلى سنتين في قوانين الخدمة العامة بالدول المختلفة، فإذا أثبت الشخص جدارته بالعمل تم تثبيته في الوظيفة وإلا ففصل منها.

وقد كان معمولاً بها في عهد الخلفاء الراشدين، ويرى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأحد عماله : "إني قد عيتك لأبلوك، فإن أحسنت زدتك، وإن أساءت عزلتك" ^(١).

وبرغم هذا نجد اليوم كثيراً من المسؤولين إذا عينوا في وظيفة عليا بالإنابة أو بالتكليف وذلك اختباراً لهم وامتحاناً لقدراتهم صاقوا بذلك ذرعاً، بل إن بعضهم ليطلب من ولاه تلك الوظيفة أن يجعلها له حالاً بالأصالة أو يرجعه

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٣ .



تقليد العَالَ وترقيتم في السنة النبوية

لكانه الأول وهذا جهل بحكمة هذا التعيين، وتزكية للنفس بذلك الرفض، وطلب للولاية بالترفع لتلك الوظيفة العليا .

مراقبة العمال وتنويمهم :

إن من أوجب واجباتولي الأمر - بعد أن يختار الأصلح للوظيفة - أن يراقب عمله ويُقْوِّم أدائه. وبناءً على ذلك ربما ثبته في موقعه أو حوله لموقع آخر، وربما صَعَدَه لنصب أعلى أو عزله تماماً من العمل العام.

كما يجب علىولي الأمر أن يجعل العامل ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحًا، وأن يعمل على تطبيقها في كل شأن من شؤون الحياة مع إقامة المعروف وإزالة المنكر، قال ابن تيمية : "الولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة وغيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة. وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ^(١).

ولواء العامل فيها ليس مرتبطاً بالأشخاص ولا بالهيئات ولا بالمنظمات والأحزاب والجماعات إذا حضروا وجد وإذا ذهبوا غاب، إنما ولاؤه لهذا الدين، وهو ثابت دائم مستقيم، فولاؤه كذلك غير خاضع للتغير والتبديل والتجديد "فاللوظف العام يكون ولاؤه للشريعة الإسلامية وليس للأشخاص أو الأحزاب

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٥

د. نهرين عثمان على نور

أو الم هيئات التشريعية أو التنفيذية، والتي يجب أن تشاركه نفس الولاء للشريعة الإسلامية كمنهاج عمل وسلوك^(١).

لقد بين الإسلام أن الأصل في العامل المسلم أن يراقب الله في عمله ، وأن يحاسب نفسه على فعله ، وذلك قبل أن يراقبه غيره ويحاسبه رئيسه، قال رسول الله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته... كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢).

فالرقابة الذاتية هي الأساس، وكل ما عدها – من مراقبة الغير، ووضع القوانين وتشريع اللوائح وسن الأنظمة – يأتي تابعاً لها وتالياً لمرتبتها، "وترتكز فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام أيضاً على أن مسؤولية العمل في وظيفة بعينها هي مسؤولية شخصية، وليس جماعية، فكل شخص مسئول عن عمله وتصرفيه. والإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين، وعليه أن ينصح للجهاز الوظيفي الذي يتبعه ويخلاص في عمله وبينل قصارى جهده لأداءه، ويرعى مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب أو رئيس، ولذلك فإن

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن – الإدارة في الإسلام – مرجع سابق ص ٥٢

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري بشرح فتح الباري مصدر سابق – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن ٢٣٨٠ – حديث رقم ٨٩٣ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – صحيح مسلم – مصدر سابق – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩٦ حديث رقم ١٨٢٩.

تقليد العَالَّ وترقيتهم في السنّة النبوية

الرقابة على الموظف العام تبدأ من ضميره الحي الذي يرعى الله في كل خطوة يخطوها^(١).

لا يعني ما ذكرنا ترك الخبل للعامل على الغارب، فلا يحاسب على عمله، ولا يراقب في فعله اعتماداً على الثقة فيه، واطمئناناً على مراقبة نفسه له ومحاسبتها إياه، بل لا بد من أن نُعْينه على ذلك إن قام به، ونذكّره به إن نسيه، ونقوم به إن تركه، فلقد كان النبي ﷺ يحاسب عماله، ويراقب تصرفاتهم.

ومن أمثلة ذلك أنه ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور ما ولاي الله، فإذا أتيتني أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاءه الله يحمله يوم القيمة ألا فلأعرفنَّ ما جاء الله، رجلٌ بعيير له رُغاءً^(٢) أو

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٣.

(٢) الرُّغاء: صوت الإبل انظر أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر - مصدر سابق ٢٤٠/٢.

بقرة لها خُوار^(١) أو شاة تَيْعَر^(٢)، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلغت^(٣).

ولقد نص العلماء على ضرورة مراقبة العمل ومحاسبتهم، فهذا هو الماوري ينصح الملك تارة بذلك، ويوصي الوزير بالأمر نفسه تارة أخرى، يقول مرشدًا الملك لطريق تقويم عماله ومحاسبتهم بعد حسن اختيارهم : "أن يجعل على كل منهم عيوناً ومشرين وأزمه سراً وعلانية من أمناء الناس ومشايخ الكور - أي المدن - وعلمائها وصلحائتها وأهل العفة والعنف منها، يتبعون آثاره، وينهون إليه أخباره، ويكون سبيل الأمانة والعيون سبيلهم، ومجاهلم مجاهلم إذا أخلوا بما هم بسبيله، أو ضيعوا منه شيئاً أو طابقوا أحداً من العمل على ظلم أو جنائية أو فاحشة أو ريبة على أن لا يعدل في ذلك حتى يستبرئ ويلقي ويصبح عنده ثمار الأخبار أسباباً"^(٤).

وقل ناصحاً الوزير : "حق عليك أيها الوزير أن تكون لأعونك ختبراً، ولأحوالهم متطلعًا، وبهما على نفسك وعليهم مستظهرًا، لأنهم من بين من

(١) الخوار : صوت البقر انظر المصدر السابق نفسه ص ٨٧/٢

(٢) يقال يعرت العذر تيعر - بالكسر - يعاراً بالضم - انصر المصدر السابق ٢٩٧/٥

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح البخاري) مصدر سابق، كتاب الأحكام - باب محاسبة الإمام عماله - ١٨٩ / ٣ حديث رقم ٧٦٧ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمل - ١٤٦٣ - حديث رقم ١٨٣٣ .

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوري: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٩٠ .

تقليد العالٰ وترقيتهم في السنة النبوية

تسوسيه و تستعين بهم، لتعلم ما فيهم من فضل و نقص و علم وجهل و خير و شر، و تتحرز من غرور المتشبه، و تدلّيس المتصنع، فتعطي كل واحد حقه، ولا تقصير بذي فضل، ولا تعتمد على ذي جهل، فقد قيل : من الجهل صحبة ذوي الجهل، ومن الحال مجادلة ذوي الحال، و افرق بين الاختيار والأشرار فإن ذا الخير يبني وذا الشر يهدم ، وأحذر الكذوب فلن ينصحك من غش نفسه ، ولن ينفعك من ضرها وقد قيل: من ضيع أمره ضيع كل أمر ، ومن جهل قدره جهل كل قدر^(١).

وما ينبغي أن ينتبه له جيداً هو أن يكون تقويم العمل تقوياً علمياً دقيقاً كاملاً ، وليس تقوياً عاجلاً سريعاً كما يحدث في كثير من الأحيان وذلك أن هذا الأمر بمثابة الحكم وقد أمرنا بالعدل فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ [النساء: ٥٨].

بصيراً [النساء: ٥٨].

ثبتت العمالة :

تقوم الدولة بتبثيت العمالة في وظيفته التي رشح لها، وذلك بعد انقضاء فترة تربصية معينة، لتقدير كفاءته، والتأكد من صلاحيته، كما إنها تعتبر بمثابة فترة تدريبية له، يكتسب فيها مهارة و دربة، تعينه على أداء عمله فيما يأت من

(١) أبو الحسن، علي بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١٤١.

أزمان. وبما أن هذا المرشح لم يطلب تلك الوظيفة، ولم يسع إليها، وإن لما ثبت فيها، قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها) ^(١).

ولأجل ذلك ينبغي أن يعنى العامل على وظيفته التي تقلدها من غير مسألة لها، وحرص عليها. ومن إعانته عليها: إبقاءه مدة معقولة في تلك الوظيفة حتى يستطيع أن يتعرف على واقعها، ثم يتمكن أن يضع الخطط والبرامج المناسبة للقيام بواجباتها، ثم يقوم بتنفيذها، وعمل التقويم اللازم لها بعد فترة من الزمن. ومهما كان هذا المسؤول مثالياً، فإنه يجب أن يرى ثرة جهده وحصاد زرعه في الواقع وقد قال إبراهيم عليه السلام: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْبَيْنَ كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٰ** [البقرة: ٢٦٠]، وكل هذا إذا لم يأت العامل بفاحشة مبينة تسبب عزله.

قد يقول قائل: إن في ثبات العامل في موقعه مدة طويلة، مظنة أن يؤدي به ذلك إلى تكوين مركز قوة ونفوذ يجعله يتحدى به قرارات الدولة أو يخالفها، وذلك مثلما حدث في التاريخ الإسلامي الأول، إذ بقي معاوية بن أبي سفيان رض مدة سبعة عشر عاماً وأيضاً على منطقة الشام، وهي منطقة هامة واسعة الأرجاء، تشمل الآن: الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين، حتى استقرت جذوره

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسحاق البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ١٢٤/١٣، حديث رقم ٧٤٧.

تقليد العَالَ وترقيتم في السنة النبوية

عليها، وثبت أوثاده فيها، فلم يبق داخل سلطان المركز الرئيسي للدولة، بل أصبح المركز الرئيسي معتمداً عليه خاصعاً له، وقد قاتل الحكومة المركزية وفي وقت من الأوقات^(١).

نقول في الجواب عن هذه الشبهة، إن بقاء معاوية رض كل هذه المدة لم يكن عملاً موفقاً، فقد كان ينبغي أن يحول مكان آخر بعد عدة سنوات، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رض مع عماله في الأقاليم المختلفة.

قال الأستاذ المودودي في هذا الشأن: "لم يكن تعين معاوية حاكماً على إقليم بعينه قرابة سبعة عشر عاماً غير جائز شرعاً، إنما كان بالضرورة عمل غير سليم من ناحية التخطيط، أنا لا أقول أن يعزل اعتباطاً وجزافاً دون تقصير يబدر منه، إنما كان يكفي تغييره بعد بضعة أعوام وإحلال آخر محله، وتنصيه على إقليم آخر، وهكذا حتى لا يقوى مركزه، فيقاتل الحكومة المركزية في وقت من الأوقات"^(٢).

إن عدم ثبات العامل في وظيفة بعينها، واستقراره في مكان واحد، وتنقله بين المناصب فكل يوم هو في شأن. كل هذا يسبب له عدم الاطمئنان النفسي والقلق الفكري، وهو لا يستطيع وضع الخطط طويلة الأمد، ولا يقدر على

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، تعریف أحد ادريس، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى،

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٧٠

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٣

تنفيذ قصيرة الزمن، وذلك لأن فكره مشغول وذهنه مضطرب، وسمعه يتربى التحويل أو الإعفاء كلما لاحت في الأفق شائعة التغيير. وربما كان التحويل الكثير الواقع بعض العمل في أوقات قصيرة هو لأجل أنه نجح فيما أوكل إليه من عمل أيماناً بنجاحه، وتحتاج الدولة إلى جهده وفكرة لنجاح عمل آخر في موقع ثان، لكن الأفضل استمراره في ذلك العمل الذي وُفقَ فيه، وذلك كي نضمن بقاء النجاح ودوام الإنجاز. وكم من موقع ذهب عنه العامل الناجح إلى موقع آخر، فانهار البناء، وتقهقر الإنجاز، فيتمكن أن يختار شخص آخر لذلك الموقع الذي تحتاج فيه مثل ذلك العامل الناجح، فالاكتفاء كثُر، وهم لا يقدمون أنفسهم، والبحث عنهم ممكن، ويحتاج إلى الوقت، كما يتطلب الصبر. ومن أدرانا إن أصررنا على تحويل ذلك الناجح إنه سوف ينجح في الموقع الثاني! فربما لا يوفق، فنكون قد خسربنا في الأولى والآخرة وذلك هو الخسران المبين.

إن أداء العمل والقيام بحق الوظيفة وإتقان الأداء وحسن استغلال الإمكانيات المتوفرة واجب مقدس في الشّرع، كما أن احترام المواعيد، وعدم إضاعة الوقت، وطلاقه الوجه عند مقابلة الناس، وإنجاز ما يطلبوه بأفضل سبيل وأسرع وقت، كل ذلك مما أمر به الدين، وحثّ عليه الإسلام، وأوجبه العقد الذي بين العامل وبين من ولاه ﴿وَأَوْفُوا بِالْمُعْهَدِ إِنَّ الْمُعْهَدَ كَانَ كَمَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وإذا أدى العامل كل ذلك جعل ما يأخذه من أجر حلالاً.

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

ووُجِد ثوابه عند ربه يوم القيمة، ورِبْعاً كوفي عليه في الدنيا بترفيع درجته، وعلو منزلته مادياً ومعنوياً، وتلك عاجل بشرى المؤمن.

ترقية العمال :

يحتاج كل من يتولى وظيفة عليا ويتبؤا منصباً كبيراً إلى بعض العاملين الأكفاء يعاونونه في وضع الخطط وتسخير العمل، ومتابعة سير الأداء، وهو يثبت بعض من كان في تلك الوظائف من قبل، أو يعيّن فيها أشخاصاً لا علاقة لهم بذلك الموقع من قبل، أو يصعد آخرين كانوا في وظائف دنيا، وهو يفعل ذلك بمقتضى مسؤوليته، وبحكم وظيفته، لكنه مدرك أن ذلك مؤاخذ به ، محاسب عليه ويسمى هذا التحويل ترقية ، فهي تعني نقل العامل من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى وأكثر صعوبة ومسؤولية يتتيح له الحصول على مزايا مادية أكبر ووضع أدبي أفضل مما كان عليه قبل الترقية^(١).

وهي مهمة لنجاح العمل وتحويد الأداء، ذلك أن العامل الذي يعين في أول درجات السلم الوظيفي، أو في أدنى مراتبه السفلية، يضع نصب عينيه احتمال صعوبه درجات ذلك السلم، ووصوله إلى مرتبه العليا يوماً ما، وهذا يؤثر في حياته الوظيفية، لأنها بمثابة الحافز القوي لزيادة الإنتاج وتحويد الأداء^(٢).

(١) انظر: عصمت عبد الكرييم خليفة، نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، عمان، ١٩٨١م.

ص ١٦.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ١٠.

لكن هذا الأمر ينبغي ألا يكون هو الباعث الأساسي الدافع للعمل، بل ينبغي أن يكون القصد الحسن والنية السليمة هي من وراء العمل الجاد المخلص وهذا مثل قوله ﷺ لأصحابه الذين خرجو للقتال إعلاً لكلمة الله : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه^(١)).

وقد قال رسول الله ﷺ ذلك لهم قبل القتال ليجتهدوا في قتال المشركين، فكما قصد نيل السلب لا ينافي قصد إعلاه كلمة الله لأنه انصاف إلى الإعلاء ضمناً، فكذلك قصد الترقية لا يضر إذا لم يكن هو الباعث الأساسي للعمل بل جاء تبعاً للنية الصالحة له.

إن الترقية تعد من الخير الذي يبتلي الله به الناس لينظر كيف يعملون

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. كما يمكن بواسطتها إنجاز الكثير من الأعمال، وذلك لأنها يصعب طاعة العمل لبعضهم إذا كانوا في رتبة واحدة، فلا بدّ من وجود تفاوت بينهم، فيطيع الأدنى الأعلى ﴿نَحْنُ فَسْمَانٌ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَسْتَخِلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٣].

(١) السلب: ما يأخذه أحد المقاتلين من الآخر مما يكون عليه من سلاح وثياب. انظر: أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ٣٨٧/٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ٢٤٧/٦، حديث رقم ٣٤٢.

تقليد العَالَّ وترقيتهم في السُّنَّة النَّبِيَّة

قال الماوردي ناصحاً الملك تجاه رعيته: "أن يستخلص من بعضهم خواص لمشاورته ويشركهم في وزارته يكونون واسطة بينه وبينهم، وأعواناً له على باقيهم، وعيوناً عليهم إن أحدث محدث أو كاد كائناً ثم لا يفعل ذلك بمن فعل به منهم إلّا بعد امتحان وتجربة وابتلاء وظهور نصحية وشفقة وأمانة ومساهمة ومشاركة وكتمان للسر، ووفاء له ولمن تقدمت صحبتهم له، فعلى هذا جرت السنة، واستمرت العادة في كل نبوة وديانة وملكة وعمارة احتاج في إقامتها إلى جنود وجيوش، ولا يستقيم شئ منها إلّا بعد تدرج وترتيب وتحويل من درجة إلى أقرب الدرج منها، فإن ذلك أشبه بأدب الله، وأدل في الأخذ عنه في مواطته العصم والتوفيق والثواب والتأييد والمعرفة بما لا يصلح المرفوع والمريد

ويصلح به فقد قال الله تعالى في أول هذه القضية : ﴿اللَّهُ يَصْطَدِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ شَرِيكَتِهِ بَغْتَةً إِسْرَئِيلَ وَبَعْثَتَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال :

﴿وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبَعينَ رَجُلًا لَمْ يَقِنُنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقال ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَدَفَتِكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

واختار النبي ﷺ من صحابته لوزارته و مشاورته جماعة، واختار لبيعة الرضوان نفرًا من أصحابه، ولخدمته جماعة، ولقيادة جيشه جماعة، ولرسائله وكتابته عدة، ولاستخلافه على الأعمال جماعة ، واختار للإمامية بعده نفرًا .. وقد

فضل الله مع ذلك بعض ملائكته على بعض، فبالله وملائكته ورسله قدوة حسنة^(١).

يسلك بعض العمال المرشحين لوظائف علياً أساليب ملتوية، وطرائق غير شريفة من أجل نيل ذلك المنصب، والصعود لتلك الوظيفة، وكثيراً ما تnelly تلك الحيل على من بيده أمر الترقية، فيصعد أولئك لأرفع المناصب ويتمتعون بأفضل المخصصات والمزايا، فمن ذلك: تركهم نصيحة المسؤول الأعلى، وكتمان خطائه عليه، رغم أن صاحبنا يعلم أن: (الدين النصيحة، لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢). ظناً منه أنه لو فعل ذلك لنال غضب المسؤول، وربما غير له موقعه، ولم يصعد أبداً ، ومنها نسبة كل عمل ناجح في مؤسسته لشخصه، وإن لم يشارك فيه ولو برأي إظهاراً لقدراته مفقودة وكفاءة معدومة ﴿لَا تَحْسَنَ الَّذِينَ يَفْرُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجْنِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسَبَهُمْ يُمْفَازِقُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

ومنها الاستفادة من كل فرصة تتاح للحديث والخطابة في أي اجتماع داخلي أو احتفال خارجي وذلك حتى يظهر مقدراته ويبين فصاحتته، يفعل ذلك ولو لم يكن

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٨٢ إلى ص ١٨٣.

(٢) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدين النصيحة، ٧٤/١، حديث رقم (٥٥).

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

يفهم موضوع الحفل أو يدرك قضية الاجتماع ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد أشار الماوردي إلى بعض وهو ينصح الملك بكيفية التقويم فقال: "ألا يقدم أحداً منهم قفزاً، ولا يرفع منهم وضيعاً، ولا يؤخر أحداً، ولا يضع له قدرأ إلا على استحقاق في قديمه، أو بلاء في نفسه، أو كفاية أو غناه لا ميلاً إلى هوى ولا حيفاً على أحد".^(١)

لقد وضع علماء الإدارة أساساً لترقية العمل، ومعايير لتصعيد الموظفين

منها :

أولاً : المسابقات :

وتتم عن طريق الاختبارات العامة أو المهنية، وذلك أنه إذا أعلن عن وظيفة عليا شاغرة في جهة مخصوصة تقدم كل من رأى توفر شروط تلك الوظيفة في نفسه، فإن نجح في الامتحان تمت ترقيته ، وإلا فلا. وهو معيار مشروع في الدين موافق لكثير من النصوص مثل قوله تعالى في امتحان اليتيم

حتى يعطى ماله ﴿وَابْنُلُوْا لَيْتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتَكَاحَ فَإِنْ ءَادَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ [النساء: ٦]. ومثل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : اقضني بكتاب

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٧٦.

د. نهير عثمان علي نور

الله . قال فإن لم تجده في كتاب الله ؟ قال : فبسنته رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ . قال : اجتهدرأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) ^(١) .

وقد استعمل المحدثون وسيلة الاختبار لمعرفة حفظ الحديث ومن ذلك امتحان أهل بغداد الامام البخاري عند قدومه عليهم إذا قلبوا له مائة حديث، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه فردها على ما كانت عليه قبل القلب ولم يخطئ في واحد منها ^(٢) . فاعترفوا بفضله وتيقنو غزارة علمه .

ربما يقول قائل : كيف ننجو للعامل أن يتقدم لشغله وظيفة عليا عن طريق الترقية، وتلك ترکية للنفس، ويقول الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعَلُّ بِمِنْ أَنْتُمْ﴾ [النجم: ٣٣]. وذلك طلب للولاية والنبي ﷺ يقول: (إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه) ^(٣) .

فنقول في الجواب عن ذلك: إن الأصل هو عدم تزكية النفس والإحجام عن طلب الولاية، لكن إن خشي العامل أن تؤول الوظيفة العليا إلى من ليس

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٣٠٣٣، حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.

(٣) سبق تخریج هذا الحديث في موضع سابق من هذا البحث.

تقليد العَالَّ وترقيتهم في السنة النبوية

لها بأهل جاز له أن يقدم نفسه إليها، كما قال يوسف عليه السلام لعزيز مصر:

﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥]

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "إن يوسف إنما طلب الولاية، لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعبناً عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء والمحاسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه، تعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام. فأما لو كان هناك من يقوم بها، ويصلح لها، وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: (لا تسأل الإمارة)^(١).

ثانياً : الأقدمية :

وتعني أن العامل الذي بقي مدة أطول من غيره في الوظيفة الدنيا يحق له الترقية للوظيفة العليا^(٢). ويشهد لهذا المعيار قوله عليه السلام: (إن أحب الأعمال إلى

(١) الحديث سبق تخرجه في موضع سابق من هذا البحث، وانظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالى، دمشق، ٢١٦٩.

(٢) انظر: عصمت عبد الكريم خليفة: نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ٤٣.

الله ما دام وإن قل^(١)). فالذى يستمر في أداء عمل معين مدة طويلة - وإن كان يسيراً - يجده ويتقنه أكثر من غيره وكذلك يشهد له قول أبي بكر الصديق رض لزيد بن ثابت رض لما أمره بكتابه المصحف: "إنك رجل شاب عاقل لا نتهكم، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صل فتتبع القرآن فاجمعه"^(٢). سابق خبرته أهله لتولي مهمة كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق رض، وفي عهد عثمان بن عفان رض أيضاً.

ثالثاً : تقارير الكفاية :

قد تتم ترقية العامل إلى الوظيفة العليا بناءً على التقارير الدورية التي يكتبها رئيسه المباشر، فيها تظهر جوانب القوة والضعف في العامل^(٣). ويدخل في كفاءة العامل التدين والأمانة والتقوى والعلم وتجوييد العمل وعدم الإنفراد بالسلطة بل مشاوره معاونيه، فلقد قال رسول الله صل: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)^(٤).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ٣٤١٠، حديث رقم ٥٨٦١.

(٢) المصدر السابق نفسه، كتاب فضائل القرآن، باب جم القرآن، ١٠٩، حديث رقم ٤٩٦.

(٣) د. القطب محمد القطب طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، ص ١٢٦.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ١٨٩١٣، حديث رقم ٧٩٦.

تقليد العَالَ وترقيتهم في السنة النبوية

ولا يعني ذلك الركون إلى رأي المعاونين دوماً، بل لا بد من النظر فيه
والأخذ بحسنه خاصة إذا انفرد بعضهم.

رابعاً : الاختيار على أساس الجدارة :

يمكن أن يرقى العامل لرتبة أعلى دون تقييد بالسابقات أو التفات إلى الأقدمية، أو نظر إلى تقارير الكفاءة، وربما استُوْنس بذلك ولم يعتمد عليه اعتماداً كلياً^(١). ويسمى بعضهم هذا الأساس : الاختيار المطلق^(٢). غالباً ما يكون هذا الأساس في الترقية للوظائف العليا في الدولة .

لعل أفضل الطرق للترقية هو ما كان بناءً على الجدارة مع الأخذ في الاعتبار تقارير الكفاءة والأقدمية والمؤهل العلمي، وأن يكون تعين العامل في الوظيفة العليا ملدة معينة، اختباراً له ، وامتحاناً لقدرته حتى إذا أثبتت جداره وأظهرت كفاءة ثابتة في تلك الوظيفة وإلا فلا. وليس المهم في هذا الشأن أسلوب الترقية ومعيارها، وإنما المهم هو عدالتها واستنادها إلى أساس واضح ثابتة دون محاباة أو تمييز .

عزل العمال :

يجوز لل الخليفة أو نائبه أن يعزل العامل من منصبه، وأن يعفه من مهامه وذلك متى ما ارتكب كبيرة أو وقع في أخطاء كثيرة أو حصل منه الظلم لرعايته،

(١) د. القطب محمد القطب طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٦ إلى ص ١٢٧.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٦٥.

أو ظهرت منه الخيانة لهم أو كان عجزاً مقصراً أو تبين ضعفه، أو ثبت عدم كفاءته، أو لغير ذلك من الأسباب^(١).

لكن لا يجوز العزل لغير سبب يوجبه، مثل الانتقام للنفس، أو لكترة نقد العامل ونصحه، أو حباً في تغيير الوجوه أو عدم توافق المزاج فكلها ليست بالأسباب المعتبرة التي تجعل الخليفة يعزل العامل وذلك أنه قد تحققت فيه الأمانة والقوة وغيرهما من الشروط الالزمة في الولاية فلا ينبغي أن يزاح عنها إلا بسبب قوي وحجة مفحمة ، قيل: "إن العزل أحد الطلاقين، كما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب، كذلك لا يحسن العزل لغير سبب"^(٢).

وإذا عزم الخليفة على عزل أحد العمل واطمئن إلى ذلك فيجب عليه ألا يتأنر في إنفاذ ذلك القرار حتى يتخير الوقت المناسب مثلاً، أو يهيئ العامل لتقبل قرار العزل أو ليبحث له عن وظيفة أخرى، إلا إذا كان التأخير لمبرر مقبول، فكثيراً ما نجد أن العزل يأتي بعد زمن طويل وعمر مديد ويكون ذلك العامل عنده قد استنفذ غرضه كاملاً من وجوده في ذلك الموقع.

إذا تم عزل العامل لأسباب معتبرة ومحجوبة فإنه ينبغي عدم تحويله لموقع آخر، وإعطائه منصباً ثانياً فلا مكان للتراضيات في دولة الشريعة، ولإثبات

(١) انظر أسباب عزل العامل: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١١٩ وما بعدها، د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١١٩.

تقليد العَالَ وترقيتهم في السُّنَّة النَّبُوَّة

لشخص في العمل العام دوماً، إذا فشل في مكان أعطى فرصة أخرى في مكان ثان وثالث ورابع، حفظاً لكرامته وإبقاءً لماء وجهه دونما نظر لما يسببه ذلك التحويل من مفاسد في الموقع الجديد، ومراعاة لما يرتكبه من أخطاء متعددة، وملحوظة لما سيقع فيه من مشكلات مستقبلية كان يمكن إلا يحدث كل ذلك إذا أُعفى من كل عمل عام، وتفرغ لعمله الخاص وذلك أن التجربة دلت على أنه غير مناسب في العمل العام ، أما إذا لم يتمكن من إيجاد عمل خاص مناسب فإن الدولة الإسلامية توفر له المال الذي يسد حاجته ويكتفي نفقته من يعولهم.

قال البروفيسير أبو سن في هذا الشأن : "من حق العامل المبعد على المجتمع الإسلامي أن يجد له ما يناسبه من عمل، وإلا رُزق من بيت المال ، حتى لا يتعرض للضياع فالجتمع الإسلامي يرعى ويحمي العامل العاجز، ويケفل عياله في شكل معاشات أو ضمانات اجتماعية، ولئن توصلت الإدارة العامة المعاصرة في الدولة المتقدمة إلى حق الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع في القرن الحالي، فلقد مارست دولة الإسلام هذه المسئولية الاجتماعية منذ عهد الرسول ﷺ فقد روى أنه قال: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً أو كلاماً - أي ذرية ضعافاً - فليأتنا فأنا مولاهم) ^(١).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ لأم والأخر زوج، ٢٧١٢، حديث رقم ٦٧٤٥، بلفظ قريب منه، وأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب من

الخاتمة :

غرَّ كثيراً من المسلمين ما رأوا من أدب علماء الغرب وجهودهم في علمي السياسة والإدارة، فظنوا أن ذلك من أنفسهم، لا تأثير لفكر غيرهم فيه، ولا اقتباس له من آخرين.

ووقع في أذهان أولئك المسلمين أن ليس أحد من بني جلدتهم بمستطاع أن يأتي بمثل ما أتوا به، فضلاً أن يبيحهم إلا أن يكون تقليداً وابناعاً، فراحوا يثقون بالغرب ويغالون في الثناء على علم مفكريه في هذا الشأن ويحتاجون بكل ما يصدر منهم من رأي خطأ كان أو صواباً يقلدونهم ويدافعون عنهم و يجعلون قولهم فوق كل قول وكلمتهما عالية على كل كلمة.

وربما كان ذلك بسبب تلقي هؤلاء المسلمين دراستهم في الغرب، فتأثروا بهم وتعلموا على أيديهم، وتخرجوا في جامعاتهم ومعاهدهم، وربما كان ذلك بسبب أننااليوم في ضعف، والضعف مُغري أبداً بتقليد القوي وتجيده، فرأى بعضنا في أعمال الغربيين ما بهر أبصارهم وذهب بآلبابهم وما درى هؤلاء وأولئك أن كثيراً مما ذكروا قد وجد أصله عند المسلمين قدِياً، أخذوه منا، ونقلوه عن علمائنا، ثم أعادوه لنا في ثوب جديد وطعم مختلف.

ترك مالاً فلورثته، ١٢٣٧/٣، حديث رقم ١٦١٩ بنحوه. وانظر: د. أحمد إبراهيم أبو سن: الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٦.



تقليد العَالَ وترقيتهم في السُّنَّة النَّبِيَّة

لـكن الحقيقة أنَّ هـنـدـهـ يـضـعـثـنـاـ رـدـتـ إـلـيـنـاـ [يوسف: ٦٥]، وليس
الأمر كما يظن غير المنصفين من الغربيين حيث لسان حالهم يقول: إـنـمـاـ
أـوـتـيـتـهـ عـلـىـ عـلـمـ عـنـدـيـ [القصص: ٧٨]، وما أكثر ما خسر العالم بالخطاط
المسلمين.